

أبو هريرة

[179] الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه الحديث

(1). (قلت): هذا محل النظر من وجهين: أحدهما دعواه أنه شهد الواقعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرفت أنه لم يشهدها، ولذلك ارتبك شارحوا هذا الحديث فقالوا: أما قول أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله خير فمحمول على المجاز والمراد جنسه من المسلمين لأن الثابت أنه إنما جاء بعد أن فتحت خيبر انتهى بلفظ الشارح القسطلاني (2). ثانيهما: أن الرجل الذي قتل نفسه إنما هو قزمان بن الحرث حليف طفر المنافق. كان يقاتل على الأحساب، وقضيته التي ذكرها أبو هريرة في حديثه هذا معروفة (3) وقد قتل باحد قبل اسلام أبي هريرة بدهر لكن أبا هريرة قد رأب في أمره فخلط الحابل بالنابل.

(1) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر ص 34 من الجزء الثالث من صحيحه وفي باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر من كتاب الجهاد والسير ص 120 من الجزء الثاني من الصحيح. (2) في باب أن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ص 322 من الجزء السادس من إرشاد الساري. (3) وقد ذكرها الواقدي وابن اسحاق وغيرهما وترجمة ابن حجر في الإصابة وكثير من أصحاب المعاجم والتراجم، وقزمان هذا هو الذي كان في أحد لا يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه حتى قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ ما أجزأ عنا أحد كما أجزأ فلان، فقال النبي: أما أنه من أهل النار، فجرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبا به بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه الحديث، أخرجه البخاري بالإسناد إلى سهل بن سعد في باب: لا يقول فلان شهيد، من كتاب الجهاد والسير ص 101 من الجزء الثاني من صحيحه. (*)